ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

**Resea. Maha Hassan Al-Saadi**

**Dr. Ahmed Dilami**

**Qom University / collage of Law / Iran**

**Email:** maha.hasan71@yahoo.com

***Keywords:***

**The error , drug , compensation**

**A r t i c l e i n f o**

***Article history:***

Received 2.SEP.2023

Accepted 16.OCT.2023

Published 20.NOV.2023

# Corner of error in accordance with the general rules regarding the pharmacist's civil liability for dispensing a prescription

A B S T R A C T

The pharmacist may commit errors that cause patients' harm, which may hold the pharmacist liable based on the basic elements of error. These errors committed by the pharmacist may be due to the high list of obligations imposed on him, which led to his/her failure to exercise care in preparing the prescription or dispensing of the medication.

Moreover, the responsibility of the pharmacist includes not only his personal mistakes during the preparation of the prescription or dispensing of the medication but also those of his assistants

The liability of the pharmacist entails an obligation to compensate the injured (patient or consumer) for the damage suffered, depending on the nature of the obligation breached, but his liability is not complete, and he can invoke certain situations with a view to paying for it

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

**DOI:** https://doi.org/10.31185/eduj.Vol53.Iss1.3726

# ركن الخطأ وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية للصيدلي عن صرف الوصفة الدوائية

**الباحثة : مها حسن الساعدي المشرف: د. احمد ديلمي**

**جامعة قم / كلية الحقوق / ايران**

**الملخص**

يرتكب الصيدلي اخطاء تثير مسؤوليته المدنية التي تقوم على اركان اساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، فتعدد الاخطاء التي يرتكبها الصيدلي تكون بتعداد الالتزامات المفروضة عليه والتي تعود الى سوء تنفيذه للوصفة الدوائية او بيعه للدواء .

كما ان المسؤولية التي يتحملها الصيدلي لا تشمل فقط اخطائه الشخصية التي يرتكبها اثناء بيع الدواء او اثناء تحضيره في صيدليته بناء على وصفة طبية بل تمتد لتشمل الاخطاء التي يرتكبها مساعديه .

ويترتب على مسؤولية الصيدلي التزام بتعويض المتضرر (المريض او المستهلك) عما لحقه من ضرر ، ويكون بحسب طبيعة الالتزام الذي اخل به ، الا ان مسؤوليته تكون ليست كاملة ، ويمكنه ان يتمسك بحالات معينة بقصد دفع المسؤولية عنه .

**الكلمات المفتاحية :** الخطأ ، الدواء ، التعويض

**المقدمة**

تقوم المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة على اساس الخطأ *(رأي المشرع العراقي والمصري) وسواء كان واجب الاثبات كما في المسؤولية عن الفعل الشخصي او كان مفترضاً كمسؤولية عن فعل الغير او فعل الشي وفيما يخص مسؤولية الصيدلي، نجد ان القضاء لا يكتفي لمساءلته بمجرد حدوث الضرر ، بل يشترط ضرورة وقوع خطأ من قبل الصيدلي ، مما يجعلنا نقول بأنه لولا هذا الخطأ لا يمكن الحديث عن المسؤولية المدنية للصيدلي ، وما ينفرد به خطأ الصيدلي كونه ليس كخطأ الشخص العادي وذلك بطبيعة الحال يرجع الى الطبيعة الفنية لعمله والناجمة عن التقدم العلمي في المعالجة والدواء والتركيبة الغامضة لجسم الانسان ، حيث يعتبر الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية التقليدية من ادق المسائل وذلك نظرً لأهميته في مسؤولية الصيدلي .

حيث يلجأ البعض من الصيادلة الى بيع انواع اخرى من الادوية الذي طلبها الطبيب في الوصفة الدوائية وذلك لعدم توافر المحرر في الوصفة الدوائية من قبل الطبيب ، خاصة اذا كان الطبيب قد طلب دواء له خاصية علاجية اقوى وافضل او له فعالية سريعة في استجابة المريض لهذا النوع من الادوية ، وفي تلك الحالة يلجأ الصيدلي الى استبدال الدواء خاصة اذا لم يتوفر الدواء لديه دون الرجوع الى الطبيب محرر الوصفة الدوائية ودون مراعاة الحالة الصحية للمريض خاصة اذا كان يعاني من امراض اخرى غير المرض الذي ذهب من اجله الى الطبيب ، او قد يبيع الصيدلي الدواء بأعلى من السعر الحقيقي او قد يرتكب خطئاً وإهمالاً عند تحضير الدواء المركب او قد يمتنع عن بيع الدواء وهنا يتحقق الضرر الواقع لا محالة على المريض مما يؤدي الى مضاعفات اخرى تؤثر على المريض *(شعيب ، ٢٠١٧ ) .

والخطأ احد اركان المسؤولية الاساسية فلا بد من التعريف به ، حيث يعد هو الاساس القانوني للمسؤولية في بعض القوانين * (الجميلي ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٤) ، فلا بد قبل التطرق الى انواعه من التعريف به لغة واصطلاحاً اضافة الى تعريفه طبياً لما له من علاقة بموضوع البحث ، لذا فقد قسمنا هذا البحث الى مبحثين وعلى النحو الاتي :-

**المبحث الاول : مفهوم الخطأ**
**المبحث الثاني : انواع الخطأ وصورة**

**المبـحث الاول**

**- مفهوم الخطأ**

يعدّ الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية التقليدية من ادق المسائل وذلك نظراً لأهميته في مسؤولية الصيدلي ، فالخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بوجه عام بل هو أحد الأركان المهمة التي تقوم عليه المسؤولية عقدية كانت أم غير عقدية (تقصيرية) ، وهو قوام المسؤولية المدنية وعليه يتوقف وجودها واذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية ولا تعويض ، لذا فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي :

**المطلب الاول**

**- تعريف الخطأ**

يعد الخطأ لغتاً : بأنه (ما لم يتعمد والخطأ : ما تعمد في الحديث واخطأ يخطئ اذا سلك سبل الخطأ عمداً او سهواً ويقال : خطء بمعنى اخطأ ، وقيل خطء اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال : لمن اراد شيئاً ففعل غيره او فعل غير الصواب) *(ابن منظور ، ١٩٩٤، ص ٦٥- ٦٦) .

الخطأ اصطلاحاً : لم ينعقد اجتماع الفقه على تعريف الخطأ والسبب يعود الى فكرة الخطأ النسبية ، حيث تتأثر بظروف الحال والبيئة *(طه ، ١٩٨٤ ،ص ٤٩) .

وعرف كذلك بأنه ( انحراف في السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل بالدرجة الاولى في الاخلال بالالتزام القانوني ويعتبر اضرار بالغير )* (الشواربي ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٦) .

كما عرف ايضاً بأنه : الانحراف عن السلوك الواجب او التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تقضيها الحياة الاجتماعية) *(الجميلي ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٢) .

كذلك عرف الخطأ : بأنه (مخالفة الانظمة والقرارات ويتحقق هذا الامر بقيام الجاني بسلوك يخالف السلوك الذي يلزمه المشرع في القوانين او الانظمة الموضوعية بهدف حماية الارواح وتقليل حدوث الافعال الخطرة التي ينتج عنها ضرر للغير) *(الطيار ، ٢٠٢٠ ، ص ١١٨) .

تكاد التشريعات الوضعية تشترك معظمها في عدم اعطاء تعريف للخطأ يحدد عناصره او يبين طريقة ضبطه ، الا انها مضت في اعتبار الخطأ اساساً للمسؤولية المدنية وما يترتب عليه من التزام بالتعويض *(مرقس ، ١٩٨٧ ، ص٣) ، وتركت تعريفه الى الشراح ورجال القانون لكثرة الحالات التي يثار فيها فكرة الخطأ وتنوعها الشديد ، مما يستدعي الى توفير قدر من الحرية في تحديد مفهوم الفكرة حتى يتاح للمشتغلين بتطبيق القوانين الملائمة بينه وبين الظروف المتغيرة ، ولعل هذا المنهج يضفي على فكرة الخطأ ما ينبغي من مرونة وانطلاق*(البيه ،٢٠١٥-٢٠١٦ ،ص٣٤).

وعرف المشرع العرقي الخطأ بأنه الفعل الذي ينشأ عنه ضرر غير مشروع للغير ، كما ان أحكام المادة (١/١٦٤) من القانون المدني المصري نصت على (يكون الشخص مسؤولاً عن اعماله الغير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز) أذ يؤخذ من هذا النص أن الشخص يشترط في الخطأ ان يكون اخلالاً بواجب سابق كما يجب ايضاً ان يكون الاخلال صادراً عن تمييز وادراك ، وبالتالي يرى انه يتعين في ظل القانون المدني المصري الحالي اضافة شرط التمييز ، فيعرف الخطأ الوجب للمساءلة المدنية بأنه (اخلال بواجب قانوني مقترن بأدراك المخل اياه) *(مرقس، ١٩٨٨، ص١٨٧ -١٨٨) .

ويرى الاستاذ السنهوري ان الخطأ في المسؤولية غير العقدية (التقصيرية) هو : الاخلال بالتزام قانوني ، وهو دائماً الالتزام ببذل عناية *(السنهوري، ١٩٥٣ ، ص ٧٧٨-٧٧٩) .

وذهب رأي آخر الى ان الخطأ هو : الانحراف على سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع ادراك ذلك *(لبيب ، ٢٠١١-٢٠١٢ ،ص٣٤٣) ، وهذا التعريف هو التعريف العام الذي يشمل المسؤولية العقدية والمسؤولية غير العقدية (التقصيرية) في آن واحد .

وفي الفقه الاسلامي لم يرد لفظ الخطأ بالمعنى المعروف لدى رجال القانون الحديث وانما استعمل في محلها لفظ (تعدى) او تعمد وهي تعطي تقريباً نفس المعنى للخطأ الذي ذهب اليه رجال القانون ، ويقصد بالتعدي هو العمل الضار بدون حل او جواز شرعي *(محمد ،١٩٦٤، ص٨٥) .

وقد حاول المشرع العراقي مسايرة الفقه الاسلامي في تقرير مسؤولية الصغير ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه في استبعاد عنصر الادراك او التمييز من ترتيب الضمان ، فقد نصت المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي بفقراتها الثلاث على ما يلي:

١-اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله.
٢-واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض ، على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر .

٣- عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم) ، وبهذا يترتب على كل من تجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص ورعايته بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة عقلية بأن يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص نتيجة لعمله الضار بالآخرين .

والشخص المسؤول عن رعاية الصغير عادةً يكون هو الأب ومن بعده الجد وقد تكون الأم ، ويستطيع الشخص المكلف برعايتهم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام ما بوسعه من الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب، فقد ورد في القانون المدني العراقي :

١ – يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير .

٢ – ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب) .

اما في التشريع المصري فقد نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على (كل خطأ سَبَبَ ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) ويتضح من النص السابق ان المسؤولية غير العقدية (التقصيرية) تتكون من ثلاثة عناصر اساسية ، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، واذا اكتملت هذه العناصر الثلاثة انعقدت مسؤولية الصيدلي الذي نسب اليه الخطأ الذي أحدث الضرر ، وفي هذه الحالة يكون الصيدلي ملتزماً بالتعويض لجبر الضرر الذي الحقه بالمضرور .

ويتضح لنا عن كل ما سبق ان اختلاف وجهات الفقهاء حول الخطأ ادى ذلك الى تنوع تعاريفه ، حيث ان لم يجمع الفقهاء على وضع تعريف موحد له ، الا انه بقي ينصب في نفس المعنى هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ما قيل عن الخطأ الطبي يصح كذلك ان يقال عن خطأ الصيدلي كونه من اصحاب المهن ، وطبقاً لهذا فأن الصيدلي يعتبر مخطئ عند اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مهنته ، مما يكون عمل الصيدلي مطابقاً للأصول العلمية المقررة والثابتة ، حيث انه لم يثبت وقوع تقصير منه وانه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة قصد تزويد المريض بالعلاج فلا وجود للخطأ ، وفي حالة ما اذا فرط في اتباع هذه الاصول او خالفها ، فهناك لا مجال للحديث عن الخطأ والمسؤولية *(السنهوري ،١٩٨١ ، ص ٩٣٠) ، ولعل الصواب فيما يتعلق بمسألة تعريف الخطأ يتمثل في ربطه بفكرة وطبيعة الالتزام *(الحسيني ، ١٩٩٩ ، ص ٤٣) .

حيث انه من الناحية العلمية يضع حداً لمشكلة تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية ، كما ان في الالتزام ببذل عناية يقوم خطأ المسؤول متى اثبت الدائن ان المدين لم يبذل العناية اللازمة ، وقد تقوم مسؤولية المدين دون حاجة الى اثبات الخطأ ، كالتزام المتبوع عن فعل تابعه على اساس سوء اختيار التابع *(الشامي ،١٩٩١ ، ص ١٠٧) .

فبغض النظر عن طبيعة الالتزام الذي حصل الاخلال والذي قد يكون اما التزاماً بتحقيق غاية او نتيجة وكما قد يكون التزام بوسيلة اذا لم يبذل العناية الكافية ، يلقى على عاتق الصيدلي التزام محدد يتمثل في تركيب وتجهيز ادوية سليمة غير معيبة ،

وسواء كانت هذه الادوية قام بتركيبها بنفسه او تسلمها من قبل منتجها بقصد بيعها لأنه من الناحية العلمية وبحكم ما يملك من خبرة ومعرفة يستطيع التحقق من تلك الادوية .

واستناداً لهذا نستنتج ان التزام الصيدلي كقاعدة عامة هو التزام بتحقيق نتيجة ، حيث اعتبر الصيدلي مديناً بالتزام محدد يتمثل بصرف ادوية وصالحة لا تشكل بطبيعتها خطراً على حياة المرضى الذي يستهلوكها *(محمد ، ١٩٩٣ ، ص ٦٦).

يظهر الالتزام بتحقيق نتيجة لذلك بوضوح في حالة قيام الصيدلي بتركيب الدواء بنسب معينة ، حيث يسأل عن أي اخلال في التحضير او فساد في عناصره التي تنجم عنه اضرار او تسممات للمرضى ، لان اباحة عمل الصيدلي مشروط ان يكون ما يقوم به مطابق للأصول العلمية ، واذا ما اخل بهذه الاصول تحققت مسؤوليته بحسب تعمد الفعل وعدم تحرزه *(كامل ،٢٠٠٥ ، ص ٩٣) .

**المطلب الثاني**

**- عناصر الخطأ**

يتكون الخطأ من عنصرين وهما :

**اولاً- العنصر المادي (الانحراف او التعدي) :**

هو انحراف الشخص (الصيدلي) عن السلوك المألوف العادي ويقصد بالتعدي هو الاخلال بالالتزام القانوني (سلام ، ٢٠١٦، ص ٣٥) وقد يقع التعدي عن عمد وقد يقع عن اهمال او تقصير ويقال في الحالة الاولى : ان الانحراف عن السلوك يشكل جريمة مدنية او خطأً تقصيرياً ويتميز الخطأ العمدي بإرادة ايقاع ضرر بالغير ، اما في الحالة الثانية فأن من صدر عنه السلوك لا يقصد ايقاع ضرر بالغير ولكنه يرتكب اهمالاً ويتسم سلوكه بعدم الحيطة والتبصر والحذر ويطلق عليه في هذه الحالة خطأ سببه تقصيري ، حيث ان الافعال التي تشكل الركن المادي للخطأ لا يمكن حصرها ، وكما ان السلوك الذي يصدر عن الانسان يكون اما بفعل ايجابي او بفعل سلبي ، فالخطأ الايجابي لا يثير أي اشكال فيه حول مسؤولية الشخص الذي يلحق ضرراً بالغير ، وانما الاشكال يثور في حالة ما اذا كان سلوكه يشكل فعل سلبي (خطأ سلبي) وهذا النوع من الخطأ هو الذي يأخذ صوره ترك او الامتناع المقترن بفعل ، ولا يمكن اعتبار الامتناع خطأ عندما يكون مخالفاً للقانون او اللائحة ، وانما يكفي ان يكون واقعاً على عمل تستدعيه حماية الغير ، وللخطأ السلبي عدة صور ومن ابرزها عند التخلف عن تنفيذ التزام قانوني .

**ثانياً - العنصر المعنوي (الادراك) :**

يجب ان يكون الشخص على علم بما فعله أي مدركاً لأعمال التعدي التي قام بها سواء كانت بقصد او بغير قصد والادراك مرتبط بقدرة الشخص على التمييز ، أي ان يتحمل المسؤولية الكاملة عن كل افعاله الضارة ، فيعد الشخص مسؤولاً عن افعاله الغير مشروعة متى ما صدرت منه وهو مميز والتمييز في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسمة ١٩٥١ هو (سن الرشد) التي عرفته احكام المادة (١٠٦) من القانون اعلاه هو (السن التي يكون فيها الانسان اهلا لأجراء التصرفات القانونية بكل انواعها ، وهو اتمام الثامنة عشرة من ، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الاهلية اي مساوي في الحكم للبالغ سن الرشد استناداً لأحكام (٣/اولاً- ١) *(قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠) .

**المبـحث الثاني**

**- انواع الخطأ وصوره**

نظراً لأهمية معنى الخطأ في المسؤولية المدنية الطبية وبالأخص مسؤولية الصيدلي ، لذا سنتناول في هذا الدراسة انواع الخطأ وصوره ، فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي :

**المطلـب الاول**

**- انواع الخطأ**

ثار خلاف حول نوع الخطأ الذي يسأل عليه الصيدلي ، لذا قسم خطأ الصيدلي الى انواع وسنبينها في الشكل الآتي :

**١- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :**

الخطأ الجسيم وهو الخطأ الذي لا يصدر من اقل الناس تبصراً وهو خطأ عمدي حيث يختلف فيه قصد الاضرار من جانب مرتكبه ويكون الخطأ جسيماً عندما يكون بإمكان الشخص ان يتوقع النتيجة الضارة لفعله ولكنه لا يتخذ من جانبه ما يلزم من الحيطة والحذر لتجنب هذه النتيجة ، وقد ذهب الفقه الى تحديد جسامة الخطأ على اساس تحديد مسلك الرجل المعتاد مع الاخذ بنظر الاعتبار نتائج تصرفه وعلى الأخص مدى الضرر الذي يمكن ان يترتب على مسلكه ، وان هذا المعيار قد اخذ به الفقه للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ، فالخطأ الجسيم يتوافر اذا كان في استطاعة كل شخص توقع النتيجة .

اما الخطأ اليسير يتحقق اذا كان في استطاعة الشخص المعتاد توقعها ويكون محله في الحالات التي تفترض فيها استطاعة الشخص التوقع تبصراً *(الوسواسي ،١٩٩٩، ص ٥٠) .

فالقضاء المدني العراقي لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير في اطار المسؤولية غير العقدية (التقصيرية) وإنما يقيم المسؤولية عن الاعمال الواقعة على النفس على اساس عنصر الضرر وحده دون الاعتداد بالإدراك والتمييز ، الامر الذي يؤدي الى ان المسؤولية عن الاعمال الواقعة على النفس تختلف في الحكم عن الاعمال الواقعة على المال وقد اشارت الى ذلك المادة (٢٠٢) والمادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي التي اعتبرت عناية الرجل المعتاد اساساً لتنفيذ الالتزام *(الذنون ،١٩٥٤ ، ص ١٩٨٧) ، اما في اطار المسؤولية التعاقدية التي يكون محلها تحقيق غاية يكون المدين مخطئ اذا لم تتحقق النتيجة المطلوبة في العقد ولا فرق بأن يكون جسيماً او يسيراً او تافهاً ويبقى المدين مخطأ لعدم تنفيذ التزامه وان انتفت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لوجود السبب الاجنبي *(السنهوري ،١٩٥٣، ص ٨٨١) .

وان فريق من الشراح والفقهاء يقسمون الخطأ الى نوعين بالنسبة لأرباب الفن اطباء كانوا ام صيادلة او غيرهم ، اذ قد يكون خطائهم مادياً او مهنياً ، فالخطأ المادي لا يخضع للمناقشات والخلافات الفنية ويقسم الفقهاء الخطأ الفني على اثنين احدهما الخطأ اليسير وثانيهما الخطأ الجسيم ، فيقرر بعضهم المسؤولية الجنائية في اليسير والجسيم من الاخطاء الفنية ، اما البعض الآخر فيحصر المسؤولية الجنائية في الخطأ الجسيم فقط لان الطب علم سريع التطور يتصارع فيه قديمة وحديثة صراعاً مستمراً .

وتأسيساً على ما تقدم لا يصح تدخل القضاء في المجالات العلمية او تقدير النظريات الطبية ولكن هذا لا يمنع الحاكم من استغلال سلطته الواسعة في تقدير المسؤولية المدنية للصيدلي طبقاً للقواعد المسلم بها فقهاً وقضاءً لان القضاء يحكم بما يؤمن به هو لا بما يؤمن به غيره *(الحلبوسي ، ٢٠٠٧ ، ص٤١) .

وليس التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير اهميه من حيث مبدأ المسؤولية فأي خطأ يكفي لإلزام مرتكبه بتعويض الضرر الناشئ عنه .

**٢- الخطأ العادي والخطأ الفني :**

الأخطاء او الاعمال التي تصدر من الصيدلي والتي لا تتصل بالأصول الفنية لمهنة الصيدلي وكذلك يقصد به هو الاخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين او إتيان فعل ما قد يؤدي هذا السلوك الى نتيجة غير مشروعة ، فالخطأ العادي يرجع الى الاخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها رجال الفن ، وبناءً على ذلك فإن الخطأ العادي في اطار المسؤولية المدنية للصيدلي هو ان يقع من الصيدلي اثناء ممارسته لمهنته دون ان يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة .

اما الخطأ الفني أو المهني هو الخطأ الذي يرتكبه الشخص اثناء ممارسة مهنته مخالفاً القواعد العلمية والفنية التي تلزمه بها قوانين تلك المهنة، وهو ما يصدر من رجال الفن كالأطباء والصيادلة وغيرهم مما يتعلق بأعمالهم المهنية ويتحدد هذا الخطأ بالرجوع الى القواعد العلمية والفنية التي تحدد اصول وقواعد مباشرة هذه المهن، وقد يرجع هذا الخطأ الى الجهل بهذه القواعد او تطبيقها تطبيقاً غير صحيح او سوء تقدير لتلك القواعد ، ويرى البعض من الفقهاء ان مسؤولية الصيدلي تتحقق عن الخطأ الفني اذا كان جسيماً اما الخطأ الفني اليسير فلا يسأل عنه .

بينما يرى فريقاً آخر من الشراح ان الصيدلي يجب مسائلته عن خطئه الجسيم واليسير على حد سواء *(حسني ، ٢٠١٨ ، ٧٦٣) ، فالخطأ المادي هو الخارج عن مهنة الطب ،

ومن هذا يتبين لنا ان اعفاء رجل الفن من مسؤوليته عن خطئه الفني يهدد مصلحة المجتمع .

**المطلب الثاني**

**- صور الخطأ الصيدلي**

قد يرتكب الصيدلي اثناء ممارسته لعمله العديد من الاخطاء المهنية التي من شأنها ان تكون سبباً لمساءلته وتتنوع صور خطأ الصيدلي بحسب عمله ، فمنها ما يتعلق بنوع الدواء المبيع بوصفه طبية او بدونها ومنها ما ينشأ عند تجهيز ادوية معينة، أو إخلال بالتزام المطابقة أو بإفشائه السر المهني او ممارسته لعمل خارج حدود مهنته ، ونظراً لتعدد صور خطأ الصيدلي ، فسوف حصر ابرز تلك الحالات ودراستها ، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي :

**اولاً : خطأ الصيدلي في بيع الادوية**

ان امتناع عن بيع الدواء المقرر بالوصفة الطبية يعد بلا شك خطئاً مهنياً يستوجب قيام المسؤولية وتتحقق هذه الصورة من الخطأ اذا امتنع الصيدلي عن صرف الوصفة الطبية بكاملها او جزء منها *(قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥) ان قيام الصيدلي ببيع الادوية المدرجة في الوصفة الطبية ليست رخصة له وانما واجب عليه فمشتري الدواء هو المريض الذي يسعى للعلاج من دائه ووسيلته في ذلك الدواء المقرر صرفه بمعرفة الصيدلي، فلا يحق لهذا الاخير ان يكون حجر عثره في طريق الشفاء الذي يبتغيه المريض .

وحق بيع الدواء مقصور على الصيادلة وحدهم فاذا ما قام به الطبيب في غير الاحوال المصرح بها قانوناً اصبح سلوكه درباً من دروب المنافسة غير المشروعة *(المادة (٢/١٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلية في العراق رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠) .

واستثناء من ذلك أجاز المشرع للأطباء صرف وتجهيز الادوية لمرضاهم بشرطين : الاول : الحصول مقدماً على ترخيص بذلك والثاني : عدم وجود صيدلية قريبة من مكان الطبيب ، بحيث يلغى هذا الترخيص عند فتح صيدلية بالجهة الموجودة بها العيادة الطبية الحاصلة على هذا الترخيص .

ويجب علينا التفرقة بين فرضين لامتناع الصيدلي عن بيع الدواء وهما الامتناع المشروع والامتناع غير المشروع .

فالامتناع المشروع : قد يتوافر لدى الصيدلي مبرر مشروع يمنعه من بيع الدواء ومن امثلة ذلك ان يمتنع الصيدلي نهائياً عن صرف الوصفة الطبية اذا ما وجد فيها عيباً يمنع صرفها او مؤقتاً لحين التحقق من البيانات الواردة فيها من قبل محررها او الحصول على تأكيدات منه أذا ما أصر على ان الوصفة سليمة من الناحية الفنية ، كما يتحقق المبرر المشروع للامتناع عن صرف الدواء متى تبين ان هناك عيباً في الدواء فيحق للصيدلي ان يرفض بيع الدواء اذا كان فاسداً او مشكوكاً في مدى صلاحيته للاستعمال *(الحسيني ، ٢٠١٨، ص ١٠٧) ، كما يحق للصيدلي الامتناع عن بيع الدواء في حالة عدم وجود تذكرة طبية مع طالب الشراء او عدم صدور التذكرة من طبيب مرخص بمزاولة المهنة .

اما الامتناع غير المشروع : فيعد امتناع يشكل خطأ في جانب الصيدلي ، كل امتناع غير مبرر عن بيع الادوية ، حيث يتحقق الخطأ في حق الصيدلي اذا امتنع عن بيع كل او بعض ما ورد في التذكرة الطبية ، ولا يحتج على ذلك بأن الغاية من الامتناع هي الموازنة بين احتياجات الناس فذلك امر متروك تقديره للمشرع وحده .

حيث نصت المادة (٧٦) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري على انه (لا يجوز للمؤسسات الصيدلية الامتناع عن بيع الاصناف المعدة للبيع مما يصنعون او يستوردون او يخزنون من المستحضرات الصيدلية او المواد الدوائية او المستحضرات الاقرباذينية او النباتات الطبية ومتحصلاتها للهيئات المرخص لها في ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون مقابل دفع الثمن المحدد لكل منها) .

**ثانياً : عدم صلاحية الدواء المبيع للاستعمال**

ان من واجبات الصيدلي الحرص على تقديم ادوية ومنتجات صيدلانية صالحة للاستعمال ، ويتم ذلك بالتأكد من صلاحية المواد الصيدلانية والتحقق من سلامتها بحفظها في المكان المناسب .

ولا يقتصر تعبير صلاحية الدواء في دراستنا على انقضاء مدة صلاحيته للاستخدام الادمي فحسب وانما يقصد بصلاحية الدواء مناسبته وصلاحية استخدامه لحالته الصحية .

فصلاحية الدواء لا تقتصر على عدم التلف وانما تنصرف الى ملائمة الدواء للمريض ، وسندنا في ذلك ان التزام المريض بتحقيق نتيجة وليس الالتزام ببذل عناية يتمثل في تقديم او بيع ادوية صالحة وسليمة ولا تشكل خطراً على صحة المريض الذي يتعاطاها ، ويبدو ذلك واضحاً في حالة قيام الصيدلي بتركيب الدواء بنسب معينة ، فاذا لم يراع النسب المقررة حسب دساتير الادوية وترتب على ذلك تسمم او ضرر للمريض فأن الصيدلي يسأل جنائياً ومدنياً عن فعله اما ضمان فاعلية الدواء فهو التزام بعناية .

وفيما يتعلق بالأدوية التي تورد من شركات الادوية المرخص لها يجب على الصيدلي التأكد من عدم انتهاء المدة المقررة لاستعمالها والتحقق من سلامتها ، حيث تنعقد مسؤولية الصيدلية امام المريض عن الدواء الذي انتهت صلاحيته او فقد فاعليته واصبح غير صالح للعلاج *(الشواربي ، ١٩٩٦ ، ص١٤٥) .

**الخاتمة**

ومن خلال دراسة التعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية للصيدلي عن صرف الوصفة الدوائية ، نجد ان من الضروري قانوناً ان يكون هناك اهتمام رجال القانون والتشريع والفقه ، وذلك من اجل عمل دراسات معمقة تختص بهذا النوع ، ومن شأن هذه الدراسة توصل المشرع الى حقيقة صياغة القواعد القانونية التي تختص بتلك المسؤولية ، لان القواعد العامة للمسؤولية المدنية للصيدلي لا تستطيع استيعاب هذا النوع من الاخطاء ، والاضرار التي تنتج عن مرتكبها والتعويض عن تلك الاخطاء الصيدلانية عند صرف الوصفة الدوائية وذلك لأهمية تلك المسؤولية ، وعلى ضوء ذلك نستعرض اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات وعلى النحو الاتي :-

**اولاً – النتائج**

١- عدم وجود نصوص قانونية متخصصة في مهنة الصيدلة تتناول الاضرار الناتجة عن مسؤولية الصيدلي عن خطئه اثناء صرف الوصفة الدوائية ، وآليه تعويض تلك الاضرار ومقدار التعويض عنها ، الا بالرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، والتي لا يمكنها ان تحيط بجميع الاضرار الناتجة عن تلك المنتجات الصيدلانية ، ولا يمكن ان ترتب التعويض الكامل للمتضرر او ورثته سواء كان الضرر مادياً او معنوياً .

٢- عدم وجود صندوق خاص للتعويض عن الاضرار الناتجة عن الاخطاء الصيدلانية ، والتي من شأنها تحمي الصيدلي من مسؤوليته عن التعويض عن الاضرار الناتجة عن الخطأ الصيدلي ، والتقليل من المصاريف العلاجية التي ستقع عليه نتيجة الخطأ .

٣- يجب ان يشمل التعويض عن الاضرار الناتجة عن خطأ الصيدلي الاضرار المادية والاضرار المعنوية وذلك بهدف تعويض المريض عما اصابه ، سواء كان الضرر معنوياً او مادياً لان فقدان عضو او جزء من عضو من الجسم او حاسة معينة ليس مسألة بسيطة .

٤- خطأ الصيدلي اثناء كتابة المقادير وكيفية استعمالها من خلال كتابتها بالأرقام ووضع علامة على العبوة الخارجية للدواء بشكل غير واضح وغير مفهوم ، يؤدي الى عدم استعماله من قبل المريض بشكا آمن وسليم ، فتكون النتيجة اصابته بضرر نتيجة عدم وضوح آليه اوعدد مرات تناول الدواء او كمية الجرعة اللازمة .

٥- عدم وجود دورات في كليات الطب والصيدلة والقانون تدرس المسؤولية القانونية عن الاخطاء الطبية التي يرتكبها الصيدلي اثناء صرف الصفة الدوائية .

**ثانياً- التوصيات**

١- ابراز الحماية القانونية من خلال وضع نصوص قانونية تتناول المسؤولية المدنية للصيدلي سواء في العراق او مصر من شأنها الاهتمام بتلك المسؤولية ، وعدم اللجوء الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية لعدم استيعابها للأضرار التي تنشأ عن الاخطاء الصيدلانية بهدف حماية المستهلك او المريض من تلك الاضرار .

٢- التعويض عن الاضرار الناتجة عن الاخطاء الصيدلانية مهما كانت قيمتها دون النظر الى وضع حد اقصى لمبلغ التعويض ، الأصل هو التعويض عن الضرر مهما كانت قيمته .

وفي الختام فقد حاولت في هذه الدراسة انارة الطريق وايجاد العديد من الثغرات القانونية التي اطرحها امام المشرعين العراقي والمصري وفقاً النتائج والتوصيات التي خرجت بها تلك الدراسة ، وذلك بهدف التوصل الى صياغة النصوص القانونية المعنية بالمسؤولية المدنية للصيدلي وتعويضه عن الاضرار الناتجة عن الاخطاء الصيدلانية للوصول الى حق المرضى في الحصول على تعويض كامل ، وحماية اكبر من مخاطر المستحضرات الصيدلانية .

**المصادر والمراجع**

**اولاً : المعاجم اللغوية**

– ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، المجلد الاول ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ .

**ثالثاً : قوانين المدني**

١– القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٢– قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

**ثانياً : قوانين**

١– قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ .

٢– قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ .

٣– قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

**ثالثاً : المصادر القانونية**

١– البيه ، محسن عبد الحميد ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الجزء الثاني ، المصادر غير الارادية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥ –٢٠١٦ .

٢– الذنون ، حسن علي ، احكام الالتزام ، بغداد ١٩٥٤ .

٣– الحسيني ، عباس على محمد ، مسؤولية الصيدلي عن اخطائه المهنية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، سنة ١٩٩٩ .

٤– الحلبوسي ، ابراهيم علي حمادي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية ، الطبية (دراسة قانونية مقارنة) ، الطبعة الاولى ، بيروت / لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ .

٥– الجميلي ، اسعد عبيد ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٦– السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات ، القاهرة / سنة ١٩٥٣ .

٧– السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، الجزء الثاني، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، لسنة ١٩٨١ .

٨– الشامي ، محمد حسين على ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

٩– الشواربي ، عبد الحميد ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، بدون نشر ، سنة ١٩٩٦ .

١٠– الشواربي ، عبد الحميد ، مسؤولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١١– الطيار ، عبد الرحمن بن صالح ، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٠ .

١٢– الوسواسي ، غسان صبيل ، حدود مسؤولية الطبيب ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد الاول ١٩٩٩.

١٣– حسني ، محمد نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثامنة ، ٢٠١٨.

١٤– سلام ، محمد احمد ، المسؤولية المدنية بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

١٥– شعيب ، جيهان ، مقال منشور في صحيفة دار الخليج ، بعنوان الوصفات الطبية خط احمر يجب عدم تجاوزه ، تاريخ النشر ٢٠١٧/٥/١٥ .

١٦– شنب محمد لبيب ، دروس في نظرية الالتزام ، احكام الالتزام ، مطبعة دار النصر الحديثة ٢٠١١–٢٠١٢.

١٧– طه ، جبار صابر ، اقامة المسؤولية المدنية عن عمل غير مشروع على عنصر الضرر ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة صلاح الدين ، ١٩٨٤ .

١٨– كامل ، رمضان جمال ، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ٢٠٠٥ .

١٩– محمد ، سيد امين ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ .

٢٠– محمد ، طارق صلاح الدين ، مسؤوليات وواجبات الصيدلي

٢١– مرقس ، سليمان ، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية ، مطبعة السلام ، ١٩٨٧ .

٢٢– مرقس ، سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٨ ، بند ٧٥ .